وكالة الخانيه الوكالة بقضا الدين اذا دفعه الى الطالب بعد
ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن و
فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطرو
العقل ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه
والا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطرو
العقل ما بعد دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما
لصاحبه باداء الزكاة فادي احدهما عن نفسه وعن صاحبه
فادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
والمامور بقضا الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضا الموكل قالوا هذا على قولها
اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثه الوصية
ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية
وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يقل للموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت
ما امرتك به لم تجز انتهى وفي وكالة الولوالجيه ادى عن
بعض الورثه عبد القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
البعض يسقط القصاص افتص منه والا لا لان هذا اما
لشركة البالغ وتجب ردة سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغير او تبعا وفي نصته

على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه
ثم ابرا الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين
الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن
وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل **احكام الاكراه**
مذكورة في آخر وهي تشبه في الفروع تركناها فصل
احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا
انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ
فغلاما الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى
احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع
يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتا الى ثلاثين فكهل الى
خمسين وتمامه في ايمان البزازيه فلا تكليف عليه بشئ من
العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد
عليه لو قتل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطا واما الايمان
بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فانبت اصل وجوبه في الصبي لسبب حدوث العالم الا ترى
واذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تحذين بالغا فتعجيل الزكاه
بعد السبب ونفاه شمس الائمه لعدم حكمه ولو اداه وقع
فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد
والاول اوجه واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاصحة والعمد الوجوب فيودها الولي ويذبحها ولا يتصدق
بثمنها فيطعمه منه ويباع له بالباقي ما ينفع عينه واتفقوا

Copyright © King Saud University